

Distr.
GENERAL

A/RES/51/28
11 February 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٣٣ من جدول الأعمال
الحالة في الشرق الأوسط

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/51/L.39)]

٢٨/٥١ - الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة

في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢)، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلاً منذ

عام ١٩٦٧، خلافا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد، في ٣٠ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧،

و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، ومبدأ

الأرض مقابل السلام،

(١) A/51/543.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تعثر عملية السلام على المسارين السوري واللبناني، آملة أن تستأنف المباحثات قريبا، من النقطة التي وصلت إليها، من أجل تحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة،

١ - تعلن أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - تعلن أيضا أن قرار الكنيست الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بضم الجولان السوري المحتل يشكل انتهاكا خطيرا للقرار ٤٩٧ (١٩٨١)، وهو بالتالي لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق، وتطالب إسرائيل بإلغائه؛

٣ - تعيد تأكيد ما قرره من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهي لسنة ١٩٠٧^(٣)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى أطراف الاتفاقيتين أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٤ - تقرر مرة أخرى أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة في سبيل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ - تدعو إلى استئناف المباحثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والضمانات التي تم التوصل إليها خلال المباحثات السابقة؛

٦ - تطالب مرة أخرى بانسحاب إسرائيل من كامل الجولان السوري المحتل حتى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

(٣) انظر Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915).